دولة الكويت
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

التاريخ
ماجد مساعد المطيري
٢٠
٢
١١
٢٠٢٢

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- يوزع على السادة الأعضاء.

جاسم
٣١/١٠/٢٠٢٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" كما يحرم من الانتخاب، مالم يرد إليه اعتباره، كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء، والصحابة.

ج- الذات الأميرية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

يفرق ذلك التعديل بين من رد إليه اعتباره قانونا أو قضاء وبين من أوقف تنفيذ العقوبة الصادر بحقه وتعهد بحسن السير والسلوك، وجعل ذلك التعديل من الحرمان الأبدي جزاءً لعقوبة قضائية رد فيها اعتبار المحكوم عليه ممتدة الأثر لمدى الحياة والتي يحرم فيها المواطن من حقوقه السياسية بالمخالفة للدستور.

كما أن المادة بنصها القديم قبل التعديل الذي طرأ عليها تفي بالغرض من حرمان كل من تعرض للذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، وذلك بمنع كل من أدين بتلك الجرائم من الترشح باعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وهذا ما تناولته أحكام القانون.

وحيث أن ما أثير حول تلك الفقرة من شبهات وحرمان غير مبرر من مباشرة الشخص لأبسط حقوقه السياسية ما يستوجب علينا وفقاً للضرورة وما يقتضيه علينا الواجب أن نزيل ذلك العوار القانوني بأن نتقدم بموجب هذا الاقتراح بتعديل أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بتعديل تلك الفقرة على النحو الوارد بالاقتراح وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة واحتراماً لمن رد إليه اعتباره قانوناً أو قضاءً في أن يتمكن كل مواطن من مباشرة حقوقه السياسية فور رد

اعتباره سواء كان بقوة القانون أو قضاءً وذلك بأن يحق له الترشح والترشيح ويزول أثر ذلك الحرمان مباشرة، مع إضافة التجريم على ما يتعرض ويمس بصحابة النبي محمد صلي الله عليه وسلم سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة باي وسيله من وسائل التواصل المرئي أو المسموع أو مواقع التواصل الاجتماعي.